ملخص محاضرة رقم (9)

الإجتهاد

- الإجتهاد(لغة): بذل الجهد في فعل شاق
- الإجتهاد(اصطلاحا): بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي
- التكلم في دين الله بغير أهلية معصية عظيمة

- من شروط المجتهد:
  - أن يعلم من القرآن ما يتعلق بالأحكام (ولا يشترط له حفظ القرآن كاملا)
  - أن يعلم الصحيح من الضعيف من السنة إما باجتهاد أو بتقليد
  - أن يعلم الناسخ والمنسوخ
  - أن يعلم الإجماع
  - أن يعلم دلالات الألفاظ من نص وظاهر ومجمل ونحوه
  - لا يكفي معرفة الفروع فقط ولا الأصول فقط
  - لا تشترط العدالة أثناء الاجتهاد (ولكن تشترط أثناء بلاغ الحكم الشرعي)

- فائدة: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم من حيث القبول والرد:
  - مجمع على قبوله
  - مجمع على رده
  - متشابه بين القبول والرد

- لا يشترط أن يكون المجتهد مجتهداً في كل الأبواب (قد يكون مجتهداً في باب من الأبواب)
- المصيب في المسائل الظنية الاجتهادية واحد (لأن الحق واحد لا يتعدد)

- تعادل دليلين قطعيين (باطل)
- تعادل دليلين أحدها قطعي والآخر ظني (يقدم القطعي)
- تعادل دليلين ظنيين (ننظر في المرجحات)

- مذهب الانسان ما قاله نصا فإن لم نجد فالأقرب إلى قواعده وأصوله والأقرب إلي الدليل

- التقليد (شرعا): قبول قول الغير من غير حجة للعجز عنها
- يجوز التقليد في الفروع والأصول
- يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة
- لا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد (يجوز من غير مجتهد بمذهب إذا كان مطلعا على المآخذ أهلا للنظر = طالب العلم المميز)
- لا يجوز للمجتهد التقليد إلا إذا ضاق به الوقت
- الإجتهاد و الفتيا من المفضول مع و جود الفاضل (جائز)
- تقليد المجتهد المفضول مع و جود الفاضل (جائز)

- التمذهب ليس بواجب ولا حرام ولا بدعة في الدين
- لا يلزم للعامي التمذهب
- على المجتهد العمل بموجَب إجتهاده

- للمجتهد الإمتناع عن الفتوي:
  - إذا وجد غيره في بلده
  - جواب ما لا يقع عادة
  - جواب ما لا ينفع السائل